

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161596

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161596-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/07/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) صفته عضو مجلس المديرين في الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2265) الصادر في الدعوى رقم (Z-70072-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند حساب الزكاة على صافي الربح المعدل لعام 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن دائرة الفصل أصدرت قرارها وذكرت به أن اعتراض المدعية ينحصر في بند حساب الزكاة على صافي الربح المعدل للعام 2017م بمبلغ (16,351,954.07) ريال سعودي والذي تمت إضافته أصلاً إلى الوعاء الزكوي تحت البند رقم (11901)، وعند إضافته مره أخرى من قبل محاسب الهيئة ضمن البند رقم (11907 إضافات أخرى) فقد تم تكرار احتساب الزكاة على نفس البند مرتين وهذا فيه تثنية بالزكاة على ذات المال، وأن الدائرة قامت بتأمل أوراق ومستندات الدعوى أكدت على انحصار اعتراض الشركة على هذا البند فقط بالرغم من أن مذكرة الاعتراض والمذكرة الجوابية قد أوضحت وبيّنت بنود أخرى جوهرية والتي لم تتطرق لها الدائرة في قرارها ولم تقم بمناقشة المدعي عليها حولها أو طالبتهم بالرد عليها لإصدار قرارها حولها وهي كما يلي:

-إن صافي الربح المعدل لعام 2017م بمبلغ (6,503,041.06) ريال سعودي وليس مبلغ (16,351,954.07) ريال سعودي كما ذكر في قرار الدائرة، - إن اعتراض الشركة الأساسي هو قيام محاسب المدعى عليها بالتلاعب على النظام الإلكتروني لموقع الهيئة وليس كما ادعى محاسب الهيئة بأنه استند إلى البند (ثانيا/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وإذا كان ادعائه صحيحاً، فلماذا يقوم بإضافة بندين بإجمالي مبلغ (15,531,959.50) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي ضمن بند (أخرى رقم 11907 والبالغ 58,473,614 ريال سعودي) ضمن إضافات الوعاء الزكوي دون مسوغ شرعي أو نظامي على النحو التالي : أ- تسوية للإلغاء بمبلغ (9,028,918.44) ريال سعودي، والتي لم تتطرق الدائرة في دراستها ومناقشتها لاعتراضنا مع المدعى عليها؛ حيث أن هذا المبلغ غير متضمن في القوائم الحسابات المالية للشركة. ب- احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل بمبلغ (6,503,041.06) ريال سعودي، والذي لم تتطرق الدائرة في دراستها ومناقشتها مع المدعي عليها مسببات إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي بالرغم من إضافته أصلاً إلى للوعاء تحت البند رقم (11901)، وبالتالي فإن محاسب الهيئة قد أضاف صافي ربح السنة المعدل إلى الوعاء الزكوي مرتين وهذا فيه تثنية بالزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/07/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حساب الزكاة على صافي الربح المعدل لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الدائرة لم تتطرق لما بينته الشركة في مذكرتها من بنود جوهرية، وبأن صافي الربح المعدل لعام 2017م في الواقع يختلف عما ذكرت دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

في استئناف المكلف، وحيث اتضح من خلال احتساب الهيئة المقدم أنها قامت باحتساب الربح المعدل كما أشار له المكلف بمبلغ (6,503,041) ريال لعام 2017م، إلا أن دائرة الفصل أثناء سرد محل الخلاف بتضمين مبلغ يخص عام آخر لدعوى أخرى وهي لعام 2016م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق بالخطأ الوارد في قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2265) الصادر في الدعوى رقم (Z-70072-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق بالخطأ الوارد في قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...